

غُرَّةُ الْبَيَانِ إِجَازَةُ الشَّيخِ ابْنِ سَهْلَانِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّيِّدِ عَلَيٌّ الْعَلَوِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَحَافِظُهَا بِخَيْرِ الْأُولَئِينَ وَالآخَرِينَ؛ الَّذِينَ مَنْ تَمَسَّكُ بِهِمْ نَجَا وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ
وَإِنْ حَسِبَ أَنَّهُ يُحِسِّنُ صُنْعًا فَهُوَ فِي سَعْيِهِ مِنَ الصَّالِبِينَ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَلِّكُ عَلَى الْهُدَى الْمَيَامِينِ، وَأَنْوَارِ الْعَالَمِينِ، مُحَمَّدًا وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، بِأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ
وَسَلَّمَتَ وَبَرَّكْتَ عَلَى أَحَدِ مِنَ الْحَلَاقِيْنِ أَجْمَعِيْنِ، الْأُولَئِيْنِ مِنْهُمْ وَالآخَرِينَ، وَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مِنَ الْأَخِذِيْنِ بِحُجْرَتِهِمْ فَنَكُونَ يَوْمَ
اللِّقَاءِ مِنَ الْمُفْلِحِيْنَ، وَفِي دُنْيَا نَا غَالِبِيْنَ، وَإِنْ ظَهَرَ النَّاسُ فِي الْأُولَى عَلَيْنَا فَصَبِّرْ سَاعَةً هُمْ قَبْلَهَا وَفِيهَا وَبَعْدَهَا عَمُونَ.

اللَّهُمَّ وَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ إِذْ حَفِظْتَ لِلْعِبَادِ مَا إِنْ تَمَسَّكُوا بِهِمَا عَصِمُوا مِنَ الْضَّالَالِ؛ كَتَابَكَ الْعَزِيزَ وَالْعِزْرَةَ الطَّاهِرَةَ
مُحَمَّدًا وَآلَ (صلواتك وسلامك عليهم أجمعين)، وَمَا غَابَ مِنْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ عَاصِمٌ، وَإِنْ غَابَ شَخْصٌ، فَفِي حَدِيثِهِمْ
صَمَائِلُهُ حُسْنُ الْمَالِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَدَرَى ظَاهِرُهُ وَحَافِيْهُ دِرَايَةَ تَسْلِيمٍ وَإِجْلَالٍ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَّاجٍ فِي لُضِكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ، يَهُدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ، وَيُعْلَمُونَهُمْ عِلْمَكَ؛
لِكِيلًا يَنْقَرِقُ أَتْبَاعُ أُولَيَائِكَ، ظَاهِرٌ غَيْرُ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَتِمٌ خَائِفٌ يُرَقِّبُ. إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُمْ فِي حَالٍ هُدْتَهُمْ فِي
دُولَةِ الْبَاطِلِ فَلَنْ يَغِيبَ عَنْهُمْ مَبْثُوثٌ عِلْمُهُمْ، وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِيْنَ مُثْبَتَةٌ وَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ، يَأْسُوْنَ بِمَا
يَسْتَوْحِشُ مِنْهُ الْمُكَذِّبُوْنَ وَيَأْبَاهُ الْمُسْرِفُوْنَ بِاللَّهِ، كَلَامٌ يُكَانُ بِلَا ثَمَنٍ لَوْ كَانَ مِنْ يَسْمَعُهُ بِعَقْلِهِ فَيَعْرِفُهُ، وَيُؤْمِنُ بِهِ
وَيَتَّبِعُهُ، وَيَنْهَجُ نَهْجَةً فَيُفْلِحُ بِهِ".

ثُمَّ يَقُولُ: "فَمَنْ هَذَا وَلِهَا يَأْرِزُ الْعِلْمُ؛ إِذْ لَمْ يُوجِدْ حَمَلَةً يَحْفَظُونَهُ وَيُؤْدُونَهُ كَمَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْعَالَمِ".

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ: "اللَّهُمَّ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَأْرِزُ كُلُّهُ، وَلَا يَنْقَطِطُ مَوَادُهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تُخْلِي
لُضِكَ مِنْ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ، إِمَّا ظَاهِرٌ يُطَاعٌ، أَوْ خَائِفٌ مَغْمُورٌ لَيْسَ بِمُطَاعٍ، لِكِيلًا تَبْطُلُ حُجَّتُكَ وَيَضِلُّ أُولَيَاؤُكَ بَعْدَ
إِذْ هَدَيْتَهُمْ".^١

هَذَا الَّذِي رَقَ بِهِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْعُرْفِيْنَ بِمَعْلِيْرِضِ كَلَامِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَحَفِظُوْا إِلِيْسَلَامَ الْعَظِيْمِ إِذْ قَيَضُوهُمْ لِحَفْظِهِ
الْحَافِظُ الْمَنَانُ لُطْفًا بِالْأَنَامِ، وَمَا كَانَ لِيَصِلَ إِلَيْنَا نَقِيًّا نَاصِيًّا لَوْ لَا أَنْ تَسْلَمَهُ الْأَمَاثِلُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَقَامُوا بِهِ خَيْرٌ قِيَامٍ، وَهَكَذَا
وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَظَبَقَهُ فِي إِثْرِ أُخْرَى إِجْلَازَةً وَتَحْمُلَارُعْمَ التَّوَائِبِ وَشَدَائِدِ الْأَيَامِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا مُتَوَاتِرًا مُتَسِّقًا دَائِمًا أَبَدًا
تَعْجَزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْأَقْلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ (جَلَّ فِي عُلَاه) عَلَيْنَا أَنْ بَصَرَنَا طَرِيقَ الْهُدَى فِي حِفْظِ الرِّوَايَةِ وَدِرَايَتِهَا وَصِيَانَتِهَا فِي أَنْفُسِنَا
بِتَحْمِلِهَا تَحْمُلَ رُسْدٍ وَتَسْلِيمٍ، وَالنَّأَيِّ بِهَا عَنْ تَعْسُقَاتِ الْأَفْكَارِ وَتَمْحُلَاتِ الْأَهْوَاءِ وَمُصَادَرَاتِ الْغُرُورِ وَالْأَسْتِبَدَادِ، وَقَدْ وَقَفَنَا

١ - الغيبة -النعماني- ص ١٣٦ .

الهادى (تَبَلَّكَ ذُكْرُهُ) لِلتَّسْرُّفِ بِالْكَوْنِ فِي سَلَاسِلِ الْأَسْنَادِ الْمُنَصَّلَةِ بِالْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَكَانَ مِمَّا جَاءَ فِي الْبَالِ وَتَوَرَّدَ عَلَى الْخَاطِرِ فِكْرَةُ تَوْسِعَةِ الْغَرَضِ مِنِ الْإِجْلَازِ فِي الرِّوَايَةِ بِأَنْ تَشْمَلَ التَّبَانِيَ الْفِكْرِيَ وَتَوْثِيقَ الْمُجَازِ، وَهَذَا لِعُمُرِي لَيْسَ بِدِعَاعًا وَلَا هُوَ بِالْأَمْرِ الْمُحْدَثِ؛ كَيْفَ وَقَدْ دَلَّتْ رَحْيَ الْبَحْثِ حَوْلَ دَلَّلَةِ شَيْخُوخَةِ الْإِجْلَازِ عَلَى التَّوْثِيقِ مِنْ عَدَمِهَا، كَمَا أَنَّ مَا يَدْكُرُهُ شُيُوخُهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْمُجِيزِ عَلَيْهِمْ أَوْ حُصُورِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ إِمْلَائِهِمْ عَلَيْهِ يُنْبِئُ عَنْ رُجْحَانِ قِيَامِ التَّبَانِيَ الْفِكْرِيَ بَيْنَ الْمُجِيزِ وَالْمُجَازِ. لِذَلِكَ فَإِنَّا نَقْطِعُ بِخَطْرِ الْإِجْلَازِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ التَّبَرِّيِّ، وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا إِلَّا أَنْ حُصُولُهُ مِنَ الْمُفْرَضِ أَنْ يَكُونَ ثَانِيًّا وَبِالْعَرَضِ، أَمَّا الْأَوَّلُ وَبِالْدَّارِ فَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْمُجَازِ وَالْأَطْمِنَانُ لِكَوْنِهِ عَلَى جَادَةِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَالْجِدُّ فِي التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ وَاعْتِمَادِهِ فِي كُلِّ حَيَاةِهِ عَلَى النُّصُوصِ السَّرِيفَةِ الْوَلِيدَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَإِذَا أُحِيزَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَالْإِجْلَازُ حِينَهَا شَهَادَةُ وَتَرْكِيَّةُ لَهُ.

قَدْ كَانَ مِنْيَ أَنْ أَفْتُ كِتَابًا حَمَلَ عُنْوانَ (تَوْسِعَةُ الْغَرَضِ مِنِ الْإِجْلَازِ الرَّوَايَيَّةِ لِتَشْمَلَ التَّبَانِيَ الْعِلْمِيِّ وَتَوْثِيقَ الْمُجَازِ)، وَكَتَبْتُ مَقَالَةً بَيَانِيَّةً لِلْفِكْرِةِ، ثُمَّ أَوْصَلْتُهَا إِلَى كِتَابِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُهْتَمِمِينَ وَالْحَوَزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي بَلَادِنَا الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ خِلَالَ الْعَامِيْنِ الْهَجْرِيْيَّيْنِ ١٤٤٣ وَ ١٤٤٤، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَرَضْتُهَا عَلَى الإِخْوَةِ الْكِرَامِ فِي حَوزَةِ خَاتَمِ الْأَبْيَاءِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْعِلْمِيَّةِ، وَدَارَ تَدَاوُلُهَا مِنَ الْعَامِ ١٤٤٠ لِلْهِجَرَةِ نِقَاشًا وَحِوْلًا وَتَبَادُلًا لِيُوجْهَاتِ النَّظَرِ مِنْ جِهَاتٍ وَحَيْثِيَّاتٍ عِدَّةَ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ فَازَ بِقَصْبِ السَّبِقِ فِي رِيَاضِ طَلَبِ الْعِلْمِ صَاحِبُ السَّمَاهَةِ وَالْفَضْلِ.. آيَةُ الْأَخْلَاقِ الْمُنِيفَةِ، وَعَلَامَةُ الْجِدُّ وَالْإِحْلَاصِ فِي طَلَبِ الْعُلُومِ السَّرِيفَةِ؛ أَبُو مُصْطَفَى الشَّيْخِ مَحْمُودُ بْنُ الْحَاجِ أَخْمَدُ بْنُ الْحَاجِ حَسَنُ بْنُ الْحَاجِ عَلَيْهِ مِنْ آلِ سَهْلَانِ الْعَكْرَاوِيِّ أَصْلًا وَمَوْلَدًا، الْمَرْكُوبَانِيُّ سَكَنًا، وَقَدْ آخِيَّتُهُ وَعَرْفْتُهُ طَالِبًا لِلْعِلْمِ مُجِدًا صَادِقًا مُنْذُ مَا يَرْبُو عَلَى الْعَقْدِ مِنَ الزَّمَانِ لَمْ يَقْتُرْ فِيهِ يَوْمًا وَلَمْ يَكُسُلْ سَاعَةً وَمَا تَرَاجَعَ عَنْ جِدِّهِ لَحْظَةً، وَإِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى مُجَانِبِي الْمُبَالَغَةِ، بَلْ وَاللَّهُ لَأَحْسَنَ التَّقْصِيرَ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ أَحْ ثَقَهُ، وَطَالُبُ عِلْمٍ جَلِيلٌ، وَمُبْلِغٌ صَادِقٌ مُحْلِصٌ، ثُمَّ إِنَّهُ ثَنَاءُ لَنْ يَزِيدَهُ إِلَّا تَواضُعًا، وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْمَزِيدِ مِنِ الْجِدِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ سَادِيَّهُ مِنْ آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ (صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَتَحْمُلُ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ تَحْمُلَ رِعَايَةَ وَدِرَايَةَ، وَأَرْجُو أَنْ يُكَرِّسَ كُلَّ جُهْدِهِ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَعْلِيْضِ كَلَامِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَإِنَّ الْفَقِيْهَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فَقِيْهًا حَتَّى يَعْرِفَ مَعْلِيْضَ كَلَامِهِمْ؛ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْنَخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "حَدِيثُ تَدْرِيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيْهِ، وَلَا يَكُونُ أَرْجُلُ مِنْكُمْ فَقِيْهَا حَتَّى يَعْرِفَ مَعْلِيْضَ كَلَامِنَا، وَإِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمُخْرَجَ" ٢.

هَذَا مَا لَمْسُتُ بِثُرْتَهُ وَوَجَدْتُ رُوحَهُ فِي الشَّيْخِ مُنْذُ الْتِحَاوِهِ بِالْحَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ السَّرِيفَةِ فِي شَهْرِ شَوَّالِ مِنَ الْعَامِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِيْنَ بَعْدَ الْرَّبِيعِيَّةِ وَالْأَلْفِ مِنِ الْهِجَرَةِ التَّبَوَيَّةِ عَلَى مُهَاجِرِهَا أَعَالِيَ الصَّلَوَاتِ وَالْتَّسْلِيمِ.

يَشَهُدُ بِذَلِكَ مَا كَتَبَهُ (حَفْظُهُ اللَّهُ فِي حَيْثُ وَعَافِيَةٍ) مِنْ مَقَالَاتٍ وَبُحُوثٍ وَتَقْرِيرَاتٍ عَلْمِيَّةٍ؛ وَمِنْهَا: بَحْثٌ فِي (جَلْسَةِ الْاسْتِرَاخَةِ)، وَتَقْرِيرَاتٌ لِدُرُوسٍ حَصَرَهَا عِنْدِي فِي كِتَابِ (الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ فِي أُصُولِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَتَقْرِيرَاتٌ (قَاعِدَةُ الْمُوَالَةِ فِي الْمُرْكَبَاتِ الْأَعْتِبَلِيَّةِ) لِبَحْثٍ صَاحِبِ السَّمَاهَةِ الْعَلَامَةِ الْحُجَّةِ السَّيِّدِ عَلَويِّ الْبِلَادِيِّ (حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وَعَيْنُهَا.

فَلِلْمُؤْمِنِينَ الْكَرَامِ أَنْ يَتَقَوَّلُوا بِهِ وَيَطْمَئِنُوا إِلَيْهِ وَيَرْكَنُوا إِلَيْهِ جَانِبَهُ، فَهُوَ -وَالْحَقُّ يُقَالُ- هَادِئُ الْطَّبَاعِ، بَعِيدٌ عَنِ الْاَصْطَدَامِ، يَعْرِفُ كَيْفَ يَخْتَلِفُ مَعَ عَيْنِهِ وَكَيْفَ يَعْيَشُ اخْتِلَافَهُ وَيَتَعَاطِي آرَاءَهُ الْخَاصَّةَ دُونَ إِسَاءَةٍ إِلَى أَحَدٍ وَلَا نَظَاوِلٍ، وَمَا وَجَدْتُهُ يَوْمًا طَرِيقًا فِي مُشْكِلَةٍ؛ وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ حِرْصُهُ الشَّدِيدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى مَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَافِةِ الْمُؤْمِنِينَ. عَهَدْتُهُ عَاقِلًا فِي نَقْدِهِ، مُحَا�ِظًا عَلَى عَلَاقَاتِهِ مَعَ إِخْوَانِهِ، سَاعِيًّا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ نَاصِحًا صَادِقًا لَا يَرْجُو مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا.

يَأْخُذُ بِالنَّصِيحَةِ سَاعِيًّا إِلَيْهَا طَالِبًا لَهَا، فَقَرَاهُ الْيَوْمَ وَقَدْ تَكَوَّنَ مِنْ تَجَلِّيِهِ وَتَجَلِّيِ عَيْنِهِ مِنَ النَّاصِحِينَ لَهُ وَالْمُشَيرِينَ عَلَيْهِ. لَا يَأْنُفُ وَأَبْدًا لَا يَتَرَفَّعُ، وَإِذَا مَا تَعَاكَسَتِ النَّصَائِحُ وَتَخَاصَّمَتِ الْأُقْوَالُ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِخْدَاهَا مُبْدِيًّا عَظِيمَ تَقْدِيرِهِ وَإِجلالِهِ لِعَيْنِهِ.

عَرَفْتُهُ سَالِمَ الصَّدِيرَ مِنَ الْحَسَدِ، يَفْرُحُ لِإِحْوَانِهِ وَيُطْهِرُ سُرُورَهُ إِذَا مَا أَصْبَوْا حَيْرًا أَوْ أَصَابَتْهُمْ نِعْمَةً، وَاسِعُ صَدْرُهُ، مُسْرِحٌ بِالْهُ، لَيْتَهُ عَرِيكَتُهُ، دَافِيًّا جَانِبُهُ. النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ وَنَفْسُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ.

إِذَا وَعَدَ وَقَى، وَإِذَا الزَّرَمَ صَدَقَ وَاسْتَقَامَ، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى سُلُوكِهِ، بَلْ هُوَ سُلُوكُهُ، وَلَمْ أَجِدْهُ مُتَخَلِّفًا عَنْهُ يَوْمًا حَتَّى سَاعَةٍ تَحْرِيرٍ هَذِهِ الإِجْلَازَةِ.

اسْتَخَرْتُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ فِي إِجْلَازِهِ (حَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَوَّارِقِ الْحَدَّاثَنِ)، وَتَفَالَتُ بِالْكِتَابِ الْغَزِيزِ صُبْحَ الْجَمْعَةِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْحَيْثِ مِنَ الْعَامِ السَّادِسِ وَالرَّبِيعِيَّةِ وَالْأَلْفِ لِلْهِجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ عَلَى مُهَاجِرِهَا الصَّلَواتِ الْزَّاكِيَّةِ؛ فَظَاهَرَ لِي قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ)، وَأَشْهِدُهُ جَلَّ فِي عُلَاهٍ عَلَى مَا أُفُولُ وَهُوَ حَيْرٌ شَاهِدٌ وَشَهِيدٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ذَلِكَ مَعَ عِلْمِي بِأَيِّ لَسْتُ مِنْ فُرْسَانِ سُوْجَهَا، بَلْ وَلَا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجَاءُ فِي مَنْ أَجِبَرَ بِأَنْ يَأْخُذَ الإِجْلَازَةَ إِلَى حَيْثُ نَتَطَلَّعُ وَنَرُومُ، وَهُوَ لِذَلِكَ أَهْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَبْلَ بَسْمَلَةِ الشُّرُوعِ يَحْسُنُ بِنَا تَنْبِيهُ الْأَخْبَابِ وَتَوْعِيَةُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْأَطْبَابِ مِنَ الَّذِينَ التَّقَيَّاْهُمْ وَسَرَّفُتَا بِهِمْ فِي حَلَقَاتِ الدُّرُوسِ بِأَنَّ الإِجْلَازَةَ تَنْتَظِرُهُمْ، وَإِنَّ الْغَايَةَ مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ هُمْ، فَلَئِكُنْ إِجْلَازُ أَخِيهِمْ حَافِرُهُمْ وَالْمُحَرَّكُ فِيهِمْ لِبَوَاعِثِ الْجِدَّ وَالْإِتِّمامِ وَالْإِكْمَالِ، وَلَا يُدَاخِلُنِي شَكٌ فِي أَنَّهُمْ عَلَى بُعْدِ عَدَوَةِ فَرْسٍ أَفَاقَ فَخَطَى.

فِيْسِمُ اللَّهِ الْعَالِمِ بِمَا فِي الصُّدُورِ، وَيَقْصِلُ وَيَرْكَأُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ وَآلِهِ سُرُجُ الظُّلْمَةِ وَحَقِيقَةِ النُّورِ؛ أَئُولُوْ سَائِلًا
الْمَوْلَى الرُّشْدَ وَالسَّدَادَ؛ قَدْ أَجْزَتْ لَهُ (أَدَمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ نِعْمَةُ وَأَفْضَالُهُ) رِوَايَةً مَا صَحَّتْ لِي رِوَايَتُهُ عَنْ مَشَايِخِ الْكَرَامِ،
وَمِنْهُمْ:

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّنَدُ؛ (وَهُوَ الْمَرْجُعُ الدِّينِيُّ الْمَعْرُوفُ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي التَّجْفِ الْأَسْرَفِ قَبْلَ قُرَابَةِ الْعَقَدَيْنِ، فَهُوَ بَحْرَانِيُّ
مِنَ الْمَنَامَةِ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ الْعَامِ ١٣٨٢ لِلْهِجَرَةِ.

نَبِيُّهُ حَادُ الذَّكَاءِ وَاسِعُ التَّتَبِعِ لِلْمَسَائِلِ وَالرَّاءِ وَالْأَقْلَامِ، مُسْتَقِلٌ فِي مَبَانِيهِ وَآرَائِهِ الَّتِي يَطْرُحُهَا بِنَاءً عَلَى مَا يَرَاهُ مِنْ مُطَابَقَةِ
الْكَثِيرِ مِنْهَا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْأَعْلَامِ.

يُعْرَفُ الْيَوْمُ بِدِفَاعِهِ الشَّدِيدِ عَنْ بَعْضِ مَا يَذَهَبُ إِلَيْهِ مِثْلُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الشَّهَادَةِ الْثَالِثَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهَا
كِتَابًا اسْتِدَلَّا لَيَا مِنْ ثَلَاثَ مُجَلَّدَاتٍ، وَكَذَا بِتَسْدِيدِهِ فِي الدَّفَاعِ عَنْ مَظَاهِرِ الْغَرَاءِ وَإِحْيَاءِ أَمْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِسَيِّئِ
أَشْكَالِهَا وَبِرْفُضِ جُلُّ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي عَادَةً مَا تُورِدُ عَلَى بَعْضِهَا، وَقَدْ أَلْفَ كِتَابًا بِغُنْوَانِ (الشَّعَائِرِ) وَقَعَ فِي لَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.
وَبِشَكِّلِ عَامٌ، فَإِنَّ الشَّيْخَ السَّنَدَ (حَفْظُهُ اللَّهُ) بُوْكُرُ جَانِبًا كَبِيرًا مِنْ اهْتِمَامِهِ الْعِلْمِيِّ فِي الْعِقِيدَةِ وَبُحُوثِهَا وَمَقَامَاتِ أَهْلِ
الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

يُلْقِي الشَّيْخُ دُرُوسَ الْخَلْجِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَالْعِقِيدَةِ، وَدُرُوسًا فِي التَّفْسِيرِ، فِي صَحنِ السَّيِّدِيَّةِ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ (عَلَيْهَا
السَّلَامُ) فِي الْمَشَهَدِ الْعَلَوِيِّ الْمُبَارَكِ.

جَمِيعَنِي مَعَهُ (حَفْظُهُ اللَّهُ) أَكْثَرُ مِنْ مَجْلِسٍ زَائِرًا وَمَزْوِرًا فِي الْبَحْرَيْنِ عِنْدَمَا كَانَ يَأْتِيَهَا قَبْلَ الْعَامِ ١٤٣٢ لِلْهِجَرَةِ، وَكَانَ مِنْ
أَكْثَرِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ (حَفْظُهُ اللَّهُ) تَوْسُعُهُ وَاسْتِطْرَادُهُ فِي الْمُنَاقَشَةِ وَالْإِجَابَةِ عَلَى بَعْضِ الْإِشْكَالَاتِ وَمَا نَحْوُهَا، وَكَانَ غَايَةً فِي
الْتَّوَاضِعِ، لَيْئَنَ الْجَانِبِ، وَاسِعُ الصَّدِيرِ، طَيِّبُ الْمَجْلِسِ.

عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ مَشَايِخِهِ، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الرَّوْحَانِيُّ، وَالْمِيزَانُ هَاشِمُ الْأَمْلِيُّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَضا الْكُلَّبِيُّ، وَالسَّيِّدُ
عَلَيُّ الْعَلَامُ الْفَانِي الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَيِّ الْأَرَائِيُّ، وَالسَّيِّدُ شَهَابُ الدِّينِ الْمَرْعَشِيُّ التَّجْفِيُّ، وَالدُّكْنُورُ حُسْنِ عَلَيِّ
مَحْفُوظُ، وَغَيْرُهُمْ.

(حَيْلُولَةُ وَالسَّيِّدُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاصِرِ النَّمَرُ؛ (مِنْ عُلَمَاءِ الْإِحْسَاءِ وَيُقْيِمُ فِي الدَّمَامِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ
السُّعُودِيَّةِ، وُلِدَ فِي الْعَامِ الْهِجْرِيِّ ١٣٨٩، ذَكَرَ قَطِنْ تَصَدَّى لِتَنْرِيسِ بَحْثِ الْخَلْجِ فِي مَدِينَةِ قُمُّ الْمُقَدَّسَةِ مَطْلَعَ الْعَقِدِ الرَّابِعِ
مِنْ عُمُرِهِ).

لَهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ: الْخَلْلُ فِي الصَّلَاةِ (بَحْثٌ اسْتِدَلَّا لِيُ), وَدُرُوسُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَاعِدَاتَنِ فِيْهِيَّاتِنِ: قَاعِدَةُ ضَمَانِ
الْمِثْلِيِّ وَالْقِيمِيِّ – قَاعِدَةُ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا وَقَرَرَ الشَّيخُ مُرَتَّصُ الْبَاشَا شَطْرًا مِنْ بَحْثِهِ فِي خَلْجِ الْفَقِهِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِلَى آخرِ الْمُوَاقِيتِ).

عَنِ الْفَاضِلِ اللَّئَكَرَانِيِّ، عَنْ آقَابِرِزِيِّ الظَّهْرَانِيِّ، عَنْ عِدَّةِ مِنْهُمْ: الشَّيخُ النُّورِيُّ، وَصَاحِبُ الْكِفَايَةِ، وَالْمِيزَانُ حُسْنِيُّ بْنُ الْمِيزَانُ حَلِيلُ الرَّازِيِّ الظَّهْرَانِيِّ، وَالسَّيِّدُ حَسَنُ الصَّلْدُرُ.

(حَيْلُولَةُ) وَالسَّيِّدُ قَيْصِلُ الْمِشْعَلُ؛ (خُورْجَانِيُّ الْأَصْلِ، جَذْحَفْصِيُّ الْمَوْلِدِ فِي الرَّابِعِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةُ ١٣٨٨ لِلْهِجَرَةِ وَلَا زَالَ يَسْكُنُهَا. عَالِمٌ فَاضِلٌ، مُتَنَبِّعٌ مُدْفَقٌ، طَيِّبُ السَّجَائِيَّا، حُلُوُ الْخِصَالِ، هَادِيُ الْطَّبَاعِ، عَرْفُتُهُ قَلِيلُ الْكَلَامِ، وَاضِحُ الْفِكْرَةِ.. حَسَنُ الْاسْتِمَاعِ، جَزِيلُ الْبَيَانِ.

لَهُ مِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ: مُعِينُ الطَّالِبِ فِي سَرِّحِ بَعْضِ عِبَلَاتِ الْمَكَاسِبِ، وَسَبِيلُ التَّجَاهِ إِلَى أَحْكَامِ الْتَّهْلِهَةِ وَالصَّلَاةِ (مُطَابِقَةُ لِفَتاوَى الْمُحَدِّثِ الْبَهْرَانِيِّ)، وَالْقَوْلُ الْوَجِيهُ فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ، وَظَلَاقُ غَيْرِ الرَّوْجِ (بَحْثٌ فِي قَانُونِيٍّ مُقْلَنُ، وَهُوَ رَسَالَةُ مَاجِسْتِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ)، وَمُعْجَمُ مُصَنَّفَاتِ عُلَمَاءِ الْإِحْسَاءِ وَالْقَطِيفِ وَالْبَهْرَانِيِّ، وَغَيْرُهَا مِنْ بُحُوثٍ وَمَقَالَاتٍ عِلْمِيَّةٍ. قَرَأْتُ أَكْثَرَ مُؤَلَّفَاتِهِ (حَفِظَهُ اللَّهُ)، فَوَجَدْتُ الْعَالَمَ الْمُحِيطَ الْمُتَمَكِّنَ مِنَ الصَّنَاعَةِ الْفِقَهِيَّةِ دُونَ تَكْلُفٍ. يَشْغَلُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) كُرْسِيًّا لِلْقَضَاءِ فِي الْمَحْكَمَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ.

عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُفْتِي الشِّيَعَةِ، وَالسَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمُوسَوِيُّ الْعَرَيْفِيُّ، وَالشَّيخُ جَعْفَرُ السُّبْحَانِيُّ، وَالسَّيِّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْطَّبَاطَبَائِيُّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَضَا الْحُسَيْنِيُّ الْجَلَالِيُّ، وَالسَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِيُّ الْأَشْكُورِيُّ، وَالشَّيخُ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيخِ خَلَفِ آلِ عَصْفُورِ الْبَهْرَانِيُّ، وَالشَّيخُ عَلِيُّ بْنُ الشَّيخِ إِبرَاهِيمِ الْمُبَلَّكُ الْعَالِيُّ الْبَهْرَانِيُّ، وَالشَّيخُ عَبْدُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَرْهُونُ السِّرِّيُّ.

(حَيْلُولَةُ) وَالشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ آلِ سَعِينِ؛ (مِنْ عُلَمَاءِ الْبَهْرَانِ، عَسْكَرِيُّ الْأَصْلِ، مَعَامِرِيُّ الْمَوْلِدِ وَالْمَلَشَأُ وَالْمَسْكَنِ، وُلِدَ فِي التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٣٨٤ لِلْهِجَرَةِ. وَكَانَ مِمَّنْ حَازَ ثِقَةَ أَبِرَزِ أَسَايِذِهِ فِي التَّجَفِ الْأَشْرَفِ وَهُوَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ سُلْطَانُ كَلَانْتَرِ (رَحْمَةُ اللَّهِ)، فَعَيَّنَهُ أَسْتَادًا فِي جَامِعَةِ التَّجَفِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَمِيدَهَا.

أَسَسَ الشَّيخُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) فِي قَرِيَّةِ الْمَعَامِرِ حَوْزَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الدِّينِيَّةَ وَلَا يَرَأُهُ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا وَيُلْقِي دُرُوسَهُ وَمُحَلَّصَرَاتِهِ فِي أَرْوِقَتِهَا.

التَّقَيْتُ الشَّيخُ مَرَّلَا وَأَنِسُتُ بِمُجَالَسَتِهِ، فَوَجَدْتُهُ حُلُوُ الْطَّبَاعِ، وَاسِعُ الْأَطْلَاءِ، طَيِّبُ الْبَيَانِ.

عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلْطَانِ كَلَانْتَرَ، وَالسَّيِّدُ عَدْنَانُ الْعَلَوِيُّ الشَّطْرِيُّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ مَهْدِيُّ الْحُسَيْنِيُّ الْأَشْكُورِيُّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْأَشْكُورِيُّ، وَالسَّيِّدُ عَادِلُ الْعَلَوِيُّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ الشَّاهْرُودِيُّ.

(حَيْلُولَهُ وَالشَّيْخُ مِيزَا بْنُ حَسَنٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمْرُ؛ (من وُجُوهِ عُلَمَائِنَا الْأَخْبَارِيِّينَ، وُلِدَ فِي الْعَامِ الْهِجْرِيِّ ١٣٧٢ فِي قَرْيَةِ تُوبَلِيٍّ، وَلَازَلَتْ مَسْكَنَهُ مُجَاوِرًا لِصَرِيقِ صَاحِبِ الْبُرْهَانِ الْعَالَمِ السَّيِّدِ هَاشِمِ التُّوْبِلِيِّ الْبَحْرَانِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ). شَدِيدُ الْاِحْتِيَاطِ وَالْاِلْتِزَامِ بِالرَّوَايَاتِ الْسَّرِيفَةِ مَعَ جِرِصَتِهِ عَلَى عَدَمِ مُخَالَفَةِ الْمَسْهُورِ. يُولِي اهْتِمَامًا خَاصًّا بِإِقَامَةِ الْجَمْعَةِ فِي قَرْيَتِهِ.

لَهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ: التَّبَيِّنُ فِي مَسْأَلَيِ الْجَمْعَةِ وَالْفَقِيهِ، قَدْ كَتَبَهُ رَدًّا عَلَى إِسْكَالَاتٍ وَرَدَتْهُ فِي مَا يُخْصُّ فَقْهَاهُتَهُ مِنْ جِهَةِ وِإِقَامَتِهِ لِلْجَمْعَةِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَقَدْ قَرَأْتُهُ وَوَقَفْتُ بِوُضُوحٍ عَلَى أُصُولِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَلَهُ التَّنْقِيْحُ.. عَنْ جُمْلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَرِّّفَةِ، قَرَأْتُهُ وَوَجَدْتُ فِيهِ تَمَكُّنَ الشَّيْخِ (حَفِظَهُ اللَّهُ) مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ وَاسْتِخْضَرَهَا فِي مَوَلِدِهَا. وَلَهُ الْكَمَالُ فِي مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَعَيْرُهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

جَالَسْتُهُ مِرَارًا وَأَفَدْتُ مِنْ لَطِيفِ كَلَمِهِ الَّذِي لَا يَخُرُجُ فِي الْغَالِبِ عَنْ حُدُودِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). وَكُنْتُ أَفُولُ لِبَعْضِ الْإِخْرَانِ: "فِي مَجِlisِ الشَّيْخِ الْقَمْرِ نَجِدُ الدِّينَ دُونَ تَكْلِيفٍ عَلَى الْإِظْلَاقِ".

فَالشَّيْخُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) بَحْرَانِيُّ مُتَمَسِّكٌ بِقَرْوَيَّتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَظَهِرِهِ وَطِيبِ وَبَسَاطَةِ مَجِlisِهِ.

عَنِ الشَّيْخِ بَشِيرِ النَّجَفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ زَيْنِ الدِّينِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ مَشَايِخِهِ.

(حَيْلُولَهُ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمِكْبَاسُ؛ (مِنْ أَوَّلِ الْمُسْتَغْلِلِينَ بِتَحْقِيقِ الْرَّاثِ الْعِلْمِيِّ لِفُقَهَاءِ الْبَحْرَانِ؛ إِذْ حَقَّقَ فِي الْعَامِ الْمِيلَادِيِّ ١٩٩٠ كِتَابَ: مَسَأَلَةُ مُقْدَمَةِ الْوَاجِبِ، لِالسَّيِّدِ مَاجِدِ الْجِذْحَفِصِيِّ (ت: ١٠٢٨ هـ)، وَاسْتَمَرَ اهْتِمَامُهُ بِجَمْعِ الْمَخْطُوطَاتِ وَتَقْضِيَ مَوَاقِعِهَا مُشَتَّغًا بِتَحْقِيقِهَا مُتَحَمِّلًا مَسْؤُلِيَّةَ إِحْرَاجِهَا إِلَى النُّورِ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْعَدِيدَ مِنْهَا وَمِنْ عَيْرِهَا كَثُرَجَمَتِهِ لِلْمُحَقَّقِ الْبَحْرَانِيِّ الشَّيْخِ سَلَيْمانَ الْمَاحُوزِيِّ (١١٢١ - ١٠٧٥ هـ)، وَأَيْضًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَاهِيِّ (١٠٨٦ - ١١٣٥).

الشَّيْخُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) مِنْ مَوَالِيِّدِ ١٩٦٧ لِلْمِيلَادِ فِي قَرْيَةِ الدَّيْهِ وَيَسْكُنُ الْآنَ مَدِينَةَ حَمَدٍ. جَالَسْتُهُ وَتَعَمَّدْتُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ قَاصِدًا الْاسْتِمَاعَ إِلَى تَجَلِّيِهِ وَمَا عَانَاهُ فِي الْعَدِيدِ مِنْ مُنْعَطَفَاتِ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ. لِلشَّيْخِ (حَفِظَهُ اللَّهُ) سِمَاتٌ خَاصَّةٌ مِنْ أَبْرَزِهَا تَرْعَةُ الْاسْتِقْلَالِيَّةِ حَتَّىٰ فِي مَوَلِدِهِ قَدْ لَا يَكُونُ بُرُوزُهَا مُتَوْقِعًا فِيهَا).

عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ دَشْتِيِّ الْكُوَيْتِيِّ، وَالسَّيِّدُ مُرْتَصِيُّ بْنُ السَّيِّدِ جَعْفَرِ الْإِمْلَانِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَهُ وَالسَّيِّدُ جَمِيلُ الْمُصَلِّيِّ الْبَحْرَانِيُّ؛ (مُصَلِّيُّ الْأَصْلِ وَالْمَوْلِدِ فِي الْعَامِ الْهِجْرِيِّ ١٣٨٤، يَسْكُنُ جَبَلَةَ حَبْشِيِّ. عَرَفُتُهُ مُتَوَاضِعًا سَهْلَ الْعِسْرَةِ، بُشْرَهُ فِي وَجْهِهِ وَحُزْنَهُ فِي قَلْبِهِ.

لَهُ بُحُوثٌ وَرَسَائِلٌ وَمَقَالَاتٌ عِلْمِيَّةٌ مِنْهَا مَا هُوَ مَنْسُوْرٌ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَرَأْنِ خَيْسَنَ أَذْرَاجِهِ يَنْتَظِرُ عَزْمًا يُخْرِجُهُ إِلَى مَيَادِينِ الْتَّدَآوِلِ وَالنَّقْدِ. وَعَلَى الصَّعِيْدِ الْعَمَلِيِّ فَهُوَ (حَفِظَهُ اللَّهُ) عُضُوُّ فِي الْمَجِلسِ الْأَعْلَى لِلشُّئُونِ الإِسْلَامِيَّةِ).

عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ يُوسُفُ الْمَدِينِيُّ التَّبَرِيزِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَيِّ الْأَزَاكِيُّ.

(حَيْلُولَهُ وَالشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ آلُ سَعِيدِ الْبَحْرَانِيُّ؛ عَسْكَرِيُّ الْأَصْلِ، مَعَامِرِيُّ الْمَوْطِنِ وَالْمَسْأَةِ. بَاحِثُ مُحَقِّقُ أَدِيبٌ شَاعِرٌ نَاقِدٌ مُتَمَمِّرٌ بِالدُّقَةِ وَحُسْنِ التَّتَبُّعِ. ذَكِيرُ الْمَعْنَى سَرِيعُ الْبَدِيهَةِ قَوِيُّ الْحَافِظَةِ). يَهُمُ (حَفَظَهُ اللَّهُ) بِتَحْقِيقِ الْإِرَثِ الْعَلَمِيِّ لِعَلَمَاءِ الْبَحْرَانِيِّينَ، وَإِذَا حَقَقَ كِتَابًا أَصَافَ إِلَيْهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْفَوَادِي وَكَانَكَ تَقْرَأُ كِتَابَيْنَ، وَلِذَا فَإِنَّا حَرِيصُونَ عَلَى أَنْ لَا يَفُوتَنِي شَيْءٌ مِنْ نِتَاجِهِ الْعِلْمِيِّ. حَصَلَ مُؤْخَرًا عَلَى شَهَادَةِ الدَّكْتُورَاةِ فِي (الْمَبَانِيِّ الْفِقْهِيَّةِ لِأَحْكَامِ قَانُونِ الْأُسْرَةِ).

يَرِى الشَّيْخُ (حَفَظَهُ اللَّهُ) النَّقْدَ وَالتَّقْيِيمَ أَمَانَةً لَا يَصُحُّ التَّهَاوُنُ أَوَ التَّسَامُحُ فِي مُسْتَوَى صَرَاخِهَا، وَلِذِلِكَ يَعْدُ بَعْضُ صَرَاخَتِهِ جَلِحَةً!

لَهُ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ: هِدَايَةُ الْقُلُوبِ وَالْخَوَاسِّ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَالْأَخْمَاسِ (لِلشَّيْخِ حُسَيْنِ آلِ عَصْفُورِ)، وَدُرُرُ السَّحَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ أَجْمَعَتْ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصُحُّ عَنْهُمُ الْعِصَابَةُ (لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَيِّ آلِ عَصْفُورِ)، وَأَحْرَمَ الْحُجَّاجُ.. مُسَمَّطُ الْدِمْسَتَانِيُّ فِي نَظْمِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِلشَّيْخِ حَسَنِ الدِّمْسَتَانِيِّ). وَمِنَ الْمُؤْلَفَاتِ: الْعَلَامَةُ الْبَحْرَانِيُّ وَمَدْهُبُهُ فِي الْقَضَاءِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِهِ الْأَنْوَارُ الْلَّوَامِعُ، وَالْتُّحْفَةُ الْبَاهِرَةُ فِي بَلَاغَةِ الْمُخْلَدَةِ الطَّاهِرَةِ.. تَطْبِيقُ الْقَوَاعِدِ الْبَلَاغِيَّةِ عَلَى خُطْبَيِّ السَّيِّدَةِ زَيَّبِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَغَيْرُهَا مِنَ التَّحْقِيقَاتِ وَالْمُؤْلَفَاتِ، قَرَأْتُ جُلُّهَا، وَالْحَقُّ أَنَّ قَلْمَهُ يَأْخُذُونِي بِحُسْنِ بَيَانِهِ وَجَمِيلِ مَنْظَقِهِ).

عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُحْسِنِ الْجَلَلِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَادِقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَرْبَابِيُّ، وَالشَّيْخُ هَادِي بْنُ مَجْدِ الْعَلَمَاءِ الْجَجَفِيِّ الْمِسْجِدِشَاهِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ رِضا الْطَّبَبِيُّ، وَالشَّيْخُ قَيْسُ بْنُ بَهْجَةِ الْعَطَاطُرِ تَرِيلُ مَشْهَدِ، وَالسَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ مَهْدِيِّ الْطَّبَاطَبَائِيِّ الْحَكِيمُ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْعَرَنِيُّ، وَالشَّيْخُ عِمَادُ بْنُ مُوسَى الْكَاظِمِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(حَيْلُولَهُ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَعْفَرُ الرُّزَيْيُّ؛ وُلِدَ فِي قَرْيَةِ الْرُّزَازِ سَنَةَ ١٣٨٩ لِلْهِجَّةِ، وَنُشِأَ فِيهَا، وَيَسْكُنُ الْآنَ مَدِينَةِ سَلْمَانِ. الشَّيْخُ (حَفَظَهُ اللَّهُ) عَلَامَةٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، وَلَهُ كِتَابُ مَبَادِئِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ شَرِحُ لِمَقْنِ الْأَجْرُوْمِيَّةِ، وَالْهُدَى فِي شَرِحِ قَطْرِ النَّدَى، وَكِتَابُ تَبَسيِّرِ الْصَّرْفِ، وَمُوجِزُ الْآدَابِ وَالسُّنْنَ، وَغَيْرُهَا. كَمَا وَإِنَّهُ مِنَ الْمُتَمَرِّسِينَ فِي تَدْرِيسِ كُتُبِ السَّطْحِ الْعَالِيِّ فَصَلَّا عَنْ مَا دُونَهَا، وَلَرِلَنَا نَقُولُ بِأَنَّ مَقَامَ الشَّيْخِ (حَفَظَهُ اللَّهُ) كُرِسِيُّ بَحْثِ الْخَلْجِ، وَلِكِتَهُ طَالَمَا أَعْرَضَ عَنِ الْظُّهُورِ وَابْتَعَدَ عَنِ الْعَيْنِ.

شَرَفُتُ بِإِرَاسَةِ الْكُتُبِ التَّالِيَّةِ عَلَى يَدِيهِ: كُشْفِ الْمَرَادِ فِي شَرِحِ تَجْرِيدِ الْإِعْتِقَادِ، وَالْحَلْقَةُ التَّالِيَّةُ مِنْ حَلَقَاتِ الشَّهِيدِ الصَّدِيرِ إِلَى أَوَّلِ الْأَصْوُلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَشَرِحُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَمُعْنِي الْلَّبِيبِ.

يَسِّسُمُ الشَّيْخُ (حَفَظَهُ اللَّهُ) بِالرَّزَانَةِ فِي مَنْظِقِهِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ فِي حَدِيثِهِ وَالدُّقَّةِ فِي تَصْوِيرِهِ لِلْمَسَائِلِ. وَإِنِّي لَأُرْجُو صَادِقًا أَنْ يَجِدَ طَلَبَةُ الْخَلْجِ قَرِيبًا شَيْخَنَا الْأَسْتَاذَ مَفْصِدًا لَهُمْ).

عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشِّيرازِيِّ، وَأَخِيهِ السَّيِّدِ صَادِقِ.

(حَيْلُولَهُ) وَالسَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ السَّيِّدِ سَعِيدٍ بْنُ السَّيِّدِ عَلَيِّ الْمُوسَوِيِّ الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ؛ (بِلَادِيُّ الْمَوْلِدِ وَالْمَنْشَأِ، وَلَكِنَّ
الْأَيَّامَ قَدْ دَلَّتْ لِيَهَا حِرَ إلى أَسْتَرَالِيا مِنْ دُوْلَةِ الْغَرْبِ وَلَهُ الآنَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً تَبَعِيدًا عَنْ بَلَدِهِ. تَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى
الْفَرَجَ وَالصَّالَاحَ.

عُرِفَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ (حَفَظَهُ اللَّهُ) بِحِدَّةِ الدَّكَاءِ وَالنَّبَاهَةِ وَالْقُدْرَةِ الْفَائِقةِ عَلَى تَصْوُرِ دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ، وَهَذَا مِمَّا شَهَدَ بِهِ
أَسَاتِدُنَا فِي النَّجَفِ الْأَكْرَمِ وَمِنْهُمُ السَّيِّدُ كَلَانْتُرُوكَدَا فِي قُمِ الْمُقدَّسَةِ كَمَا يَتَنَاقِلُهُ أَفْرَانُهُ إِلَى الْيَوْمِ.

شَرَّفَتْ بِدِرَاسَةِ الْأَصْوُلِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الْحَلْقَةِ التَّالِيَّةِ مِنْ حَلَقَاتِ الشَّهِيدِ الصَّدِرِ، وَأَحْصَرَ عِنْدَهُ خَلِيجَ الْفِقْهِ وَالْأَصْوُلِ
عَبْرَ بَرَنَامِجِ (skype) لِلأتَّصَالِ الْمُبَاشِرِ، وَصَدَرَ لِي تَقْرِيرًا لِلرَّسِيسِ السَّرِيفِ فِي مَبْحَثِ تَخْرِيجِ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ.

لِلْسَّيِّدِ (حَفَظَهُ اللَّهُ) مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ آيَةُ التَّذْكِيَّةِ، وَآيَةُ الْعَفَافِ وَدِرَاسَةُ رِجَالِيَّةٍ، وَرِسَالَةُ فِيقَهِيَّةٍ فِي عِلْمِ
عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَهَلُّ الْحَدِيدُ شَرُطٌ فِي التَّذْكِيَّةِ؟ وَعَيْرُهَا.

قَرَأْتُ جُلُّ مُؤَلَّفَاتِ وَكِتَابَاتِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ (حَفَظَهُ اللَّهُ).

عَنِ الْمِيزَانِ جَوَادِ التَّبَرِيزِيِّ، وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الصَّدِرِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْفَاضِلِ الْلَّنْكَارِيِّ، وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدِ
بْنِ سُلْطَانِ كَلَانْتُرِ.

وَأَذْكُرُ مِنْهَا بَعْضَ طُرُقِ تَيَمُّنَا، فَلَرَوِيَ:

عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ فَيَصِلُّ الْمِسْعَلِ الْمِسْعَلِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ خَلَفِ آلِ عُصْفُورِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الْمُبَارَكِ الْهَجَيْرِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ أَخِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ نَاصِرِ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَيِّ
بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ عَبَّاسِ السِّرِّيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّرِّيِّ الْبَحْرَانِيِّ نَزِيلِ لِنْجَةِ صَاحِبِ
مَتَارِ الْهُدَىِ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ عَبَّاسِ السِّرِّيِّ الْبَحْرَانِيِّ صَاحِبِ مُعْتَمِدِ السَّائِلِ، عَنِ الْعَرِيِّ عَنْ كُلِّ رَيْنِ الْمُحَدِّثِ
الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ عُصْفُورِ الْبَرَازِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَمِّهِ غَلِسِ الْحَدَائِقِ التَّلَبِرِيَّةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ
يُوسُفَ بْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ آلِ عُصْفُورِ الْبَرَازِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَهُ) عَنْ عَلَامَةِ الْبَحْرَيْنِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَيِّي مَعَالِمِ الشِّيَعَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ عَبْدِ عَلَيِّ بْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ
آلِ عُصْفُورِ الْبَرَازِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَهُ) عَنْ عَلَامَةِ الْبَحْرَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ مُجْلِي مِوَآةِ الْأَخْبَارِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ آلِ عُصْفُورِ الْبَرَازِيِّ
الْبَحْرَانِيِّ.

جَمِيعًا، عَنْ شَيْخِهِمْ أَجْمَعَ الشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَاحُوزِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَةُ) وَعَنْهُمْ، عَنْ شَيْخِهِمْ الْأَوَّاهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبِيِّ الْجَلَابِيبِ.

(حَيْلُولَةُ) وَعَنْهُمْ، عَنْ شَيْخِهِمْ الْأَمْجَدِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَمَالِ الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَةُ) وَعَنْ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ، عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ عَلَوَى الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْأَمْجَدِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ آلِ عَصْفُورِ الرُّزَّاِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْمَاحُوزِيِّ.

(حَيْلُولَةُ) وَعَنْ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ، عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ عَلَوَى الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ^٣، عَنِ الْمُحَدِّثِ الصَّالِحِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ السَّمَاهِيِّيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْمَاحُوزِيِّ.

(حَيْلُولَةُ) وَعَنِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْمَاحُوزِيِّ، عَنِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي طَبِيَّةِ الشَّاخُورِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَدَمِيِّ الْبَحْرَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَمْ الْحَدِيثِ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَهَاءِ الْمِلَّةِ وَالْحَقِّ وَالدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَارِثِيِّ الْعَامِلِيِّ دَفِينِ طُوسَ، عَنْ وَالِدِهِ عِزْ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْحَارِثِيِّ الْجَبَّاعِيِّ الْعَامِلِيِّ دَفِينِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ الثَّانِي الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلَيِّ الْعَامِلِيِّ.

(حَيْلُولَةُ) وَعَنِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْمَاحُوزِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاجِدِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَاحُوزِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَائِصِ بَخَارِ الْأَنْوَارِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بَاقِرِ بْنِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْمَجْلِسِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْتَضَى الْمَدْعُوِّ بِمُحْسِنِ الْمَعْرُوفِ بِالْفَقِيهِ الْكَاشَانِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ الْمُتَقِنِ الْمَاجِدِ السَّيِّدِ مَاجِدِ بْنِ هَاشِمِ الصَّادِقِيِّ الْجِدْحَفُصِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ حَسَنِ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ، عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي.

(حَيْلُولَةُ) وَعَنْ شَيْخَنَا الشَّهِيدِ الثَّانِي، عَنِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَالِيِّ الْمَقِيْسِيِّ الْعَامِلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ذَاوِدِ الْعَامِلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُؤْذِنِ الْجِزَيْنِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ الْجِزَيْنِيِّ الْعَامِلِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ فَخْرِ الْمُحَقَّقِينَ أَبِي طَالِبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ آيَةِ اللَّهِ الْعَلَامَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَلِّيِّ، عَنْ خَالِهِ الشَّيْخِ الْمُحَقَّقِ أَبِي القَاسِمِ نَجْمِ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلِّيِّ، عَنِ الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَّا الْحَلِّيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِنْرِيسِ الْعِجَلِيِّ الْحَلِّيِّ، عَنْ شَيْخِهِ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرِ الْعَبَادِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ إِلْيَاسِ بْنِ هَاشِمِ الْحَائِرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلَيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوْسِيِّ،

^٣ - سَقَطَ سَهْوًا فِي بَعْضِ نُسُخِ هَذِهِ الْإِجازَةِ، وَقَدْ نَهَيْنَا إِلَى ذَلِكَ شَيْخَنَا صَاحِبَ السَّمَاحةِ وَالْفَضْلِ السَّيِّدِ الْمُدْفَقِ فَيَصِلُّ بْنُ السَّيِّدِ جَوَادِ الْمَشْعُلِ (حَفَظَهُ اللَّهُ).

عَنْ أَبِيهِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوْسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَمَانِ الْمَعْرُوفِ بْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ بَابُوِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوْسٍ (زِحْمَهُ اللَّهُ)، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُتْبَيَّةَ الْنَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَرْضَاصَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: "رَحْمَمُ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا"، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: "يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا".

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِيُمَلِّي بِهِ الْسُّفَهَاءَ أَوْ يُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُقْبِلَ بِوْجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ!".

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "صَدَقَ جَدِّي؛ أَتَنْرِي مَنِ الْسُّفَهَاءُ؟".

فَقُلْتُ: لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ!

فَقَالَ: "هُمْ قُصَاصُ مِنْ مُخَالِفِينَا، وَتَنْرِي مَنِ الْعُلَمَاءُ؟".

فَقُلْتُ: لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ!

قَالَ: فَقَالَ: "هُمْ عُلَمَاءُ أَلِيْمَ مُحَمَّدِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَتَهُمْ، وَأَوْجَبَ مَوَدَّتَهُمْ". ثُمَّ قَالَ: "أَتَنْرِي مَا مَعَنِي قَوْلِهِ: أَوْ لِيُقْبِلَ بِوْجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ؟".

قُلْتُ: لَا!

قَالَ: "يَعْنِي بِدِلْكَ وَاللَّهُ إِذْعَاءُ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ".

كَمَا وَقَدْ أَجْزَتُ لَهُ رِوَايَةً كُتُبِي: تَحْصِيلَ الرَّشَادِ وَتَحْصِينَ الْعِبَادِ، وَالْطَّبِيعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ: تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، وَتَوْسِعَةُ الْغَرَضِ مِنَ الْإِجْلَازِ الرِّوَايَيَةِ، وَالرَّوَايَةِ فِي التَّفَضِيلِ بَيْنَ مَكَّةَ وَكَرْبَلَاءَ، وَمَسَالَةَ الْمَرْأَةِ، وَسَائِرِ مَا تَيَسَّرَ لِي مِنْ رَسَائِلِ وَبُحُوثِ عِلْمِيَّةٍ كَتَبْتُهَا دُونَ الثَّقَافَيَّةِ مِنْهَا.

ثُمَّ إِلَيْيَ أُوصِيَّ وَنَفْسِيِّ الْجَانِيَّةِ قَبْلَكَ بِتَقْوَىِ اللَّهِ الْقَائِلِ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وَالْتَّرَاجِ شَاطِئِ الْاِحْتِيَاطِ وَلَجْمِ النَّفْسِ وَرَجْرِهَا عَنِ الْمُخَاطَرِ بِمُمَاسَةِ الشُّبُهَاتِ وَصَوْنِ النَّفْسِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ، فَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَّا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَحَدَ بِالشُّبُهَاتِ لَتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ"، وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ".^٤

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "إِذْقِ الْمُرْتَقَى أَسْهَلَ إِذَا كَانَ مُنْحَلِرُهُ وَعِزْرًا". قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: "لَا تَدْعُ النَّفْسَ وَهَوَاهَا؛ فَإِنَّ هَوَاهَا فِي رَدَاهَا. وَتَرَكَ النَّفْسِ وَمَا تَهْوَى أَذَاها، وَكَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَهْوَى دَوَاهَا"٦.

إِنَّمَا إِذْ أَوْصِيكَ فَوَصِيَّتِي لِنَفْسِي فَنِيلَكَ، وَلَا زَالُ ذَاعِي الْهَادِي حَلَّ فِي عُلَاهَ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى أَعْدَى أَعْدَى الرَّايِضَةِ بَيْنَ جَنْبَيِّ مُرَبِّصَةٍ يِي دَوَائِرِ الصَّعْفِ وَالْخِدْلَانِ لِتَدْفَعِنِي إِلَى حَيْثُ الضَّيَاعُ وَالخُسْرَانُ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَهَمِ الْوَصَايَا -شَيْخَنَا الْأَكْرَم- الْإِرْتِقَاعُ بِالنَّفْسِ وَالنَّأْيِ بِهَا عَنِ الْأَحْزَابِ وَمَا يُسَمَّى فِي عَصْرِنَا بِالْتَّيَّارَاتِ وَالْخُطُوطِ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنْ تَجْمُعَاتٍ تَسْعَى لِلْجَمَاهِيرِيَّةِ وَالتَّنَافُسِ عَلَى الْمَسَاخَابِ وَشَبَهِهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا مِنْ يَجْتَمِعُونَ لِتَقْلِيْبِهِمُ الْفِكْرِيِّ وَتَبَانِيهِمُ فِي الْمَبَادِيِّ وَالْأَصْوُلِ الْعَامَّةِ دَوْنَ طَمَعٍ فِي الْجَمَاهِيرِيَّةِ وَالسَّيَادَةِ. وَلَسْتَ عَافِلًا عَنْ بُطْلَانِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَأَنْتَ عَالَمٌ خَيْرٌ يَأْنَ أَحْكَامَ مَظْلُونِ الصَّحَّةِ لَا تُقْسِسُ عَلَى مُتَقَيَّنِ الصَّحَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الصَّحَّةُ مَشْكُوكَةً، بَلْ مُتَوَهَّمَةٌ؟!

ابْتَعِدْ عَنْ تِلْكَ الْمَزَاقِيِّ يَا أَخِي، وَكُنْ عَلَى مَسَافَةِ حُبٍّ وَمَوَدَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْتَرِّ مِنْ أَنْ تَكُونَ يَوْمًا حَطَبًا يُحرَقُ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَكَ بِذِلِّكَ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَمَا وَاحْرُصْ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ جُزْءًا مِنْ مُشَكِّلَةٍ أَوْ طَرْفًا فِيهَا، أَوْ أَنْ تَظْهَرَ مُصْطَلِفًا فِي جِهَةٍ، لَا سِيمًا فِي الْقَضَايَا الاجْتِمَاعِيَّةِ وَمُشَكِّلَاتِهَا.

ثُمَّ أَعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ تَرَكَ اللَّيْلَ سُوءً يَنْبَغِي لَنَا مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ لِصَوْنِهَا عَنْهُ؛ فَفِيمَا عُرِفَ بِحَدِيثِ الْأَرْبَعَمَّةِ صَحِيحًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): "أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِأَبْعَمَائِهِ بَابِ مِمَّا يُضْلِحُ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ"، إِلَى أَنْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "وَقِيَامَ الَّلَّيْلِ مَصْحَّةٌ لِلْبَدْنِ، وَمَرْضَاهُ لِلرَّبْبِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْرُضُ لِلرَّحْمَةِ، وَتَمْسُكُ بِالْأَحْلَاقِ الْنَّبِيَّينَ"٧.

وَأَعْظَمُ الْحَسْرَةِ وَأَشَدُ الْخَزْيِيِّ أَنْ تُقْيِدَنَا دُلُوبَنَا فَتُحْرِمَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ جَاءَ مُسْنَدًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَعْلَمِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ حُرِّمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ!

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: "أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَدْتَكَ دُنُوبُكَ"٧.

وَإِنَّمَا أَذَكَرُ نَفْسِي وَإِيَّاكَ بِصَلَاةِ الَّلَّيْلِ دُونَ غَيْرِهَا لِعَظِيمِ حَطْرِهَا وَجَلِيلِ أَمْرِهَا وَهِيَ الْمَفْتَاحُ لِسَوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْخَيْرَاتِ؛ وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْرَّدِّيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "أَلَا أَحْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَفَرْعَاهِ وَذْرُوَتِهِ وَسَنَاهِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، جَعَلْتُ فِدَاكَ.

٥ - الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٣٦.

٦ - الخصال - الصدوق - ج ٢ ص ٦١٠.

٧ - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٢ ص ١٢١.

قَالَ: أَصْلُهُ الصَّلَاةُ، وَفَرْعُهُ الْزَّكَاةُ، وَذِرْوَتُهُ وَسَانَمُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، جَعَلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ: الصَّوْمُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ، وَالصَّدَقَةُ تَحْطُّ الْخَطِيئَةَ، وَقِيَامُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ يُنَاجِي رَبَّهُ. ثُمَّ تَلَاقَ (تَتَجَافِ)
جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَظَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ^٨.

وفي رواية الصدوق بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "الشَّرَافُ أَمَّيْ
حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ الْلَّيْلِ" ^٩. نسأله تعالى التوفيق لتحملها والكون من أصحابها، وأن ييسر لنا تبليغ خطرها للمؤمنين
وحثّهم على إتيانها وعدم التهاون بأمرها.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَئِمَّهَا الْأُخْ الْكَرِيمُ؛ أَنَّ الْإِجَازَةَ فِي الرَّوَايَةِ لَيْسَتْ لِلتَّقْرِيرِ وَأَنَّ - بِمَا عَرَفْنَا - بَعِيدٌ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلِكُنَّهَا مَسْؤُلِيَّةُ أَخْلَاقِيَّةٍ وَقِيمَيَّةٍ تُلْزِمُ حَامِلَهَا بِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ لِلْاسْتِقَامَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى. وَلِنَدَا فَإِنِّي
مُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَنَّ لَا تُحِيرَ أَحَدًا مَا لَمْ تَكُنْ مُظْمِنًا تَمَامًا الْإِطْمَئْنَانَ إِلَى دِينِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَطَبِيبُ خُلُقِهِ وَحِلْمِهِ
وَسَعَةُ صَدْرِهِ، وَشِدَّةِ الْإِرْتَامِ بِمَسْؤُلِيَّاتِهِ تِجَاهَ الْعِلْمِ وَنَفْسِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسْوُعُ لَكَ مَعْهُ تَرْكِيَّتُهُ وَتَوْثِيقُهُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْإِجَازَةِ
الرَّوَايَيَّةِ الْشَّرِيفَةِ.

اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَلَا تَكُنْ إِلَيْنَا طَرْفَةُ عَيْنٍ أَبَدًا. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين محمدٌ وآلِه الطيبين الطاهرين.

وكتبه الداعي بحسن الخاتمة وجميل المنقلب

السيد محمد بن السيد علي بن السيد حسين بن السيد محمد بن السيد أحمد العلوى البحرينى (عفا الله تعالى عنه وعن والديه)

في ليل الثالث والعشرين من شهر رجب الخير للعام السادس والأربعين بعد الأربعونة والألف للهجرة النبوية الشريفة

في عَرَاد وهي من قرى البحرين حرستها الله تعالى من الفتن وصانها عن نوائب الزمان



^٨ - المحسن - البرقي - ص ٢٨٩.
^٩ - الأمالى - الصدوق - ص ٢٣٤.